



معالجة أسباب إطالة أمد التقاضي أهم أهدافه المجلس الأعلى للقضاء يصدر تقريره النصفى للعام 2022م



التقرير النصف سنوي للعام 2022م

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدر المجلس الأعلى للقضاء تقريره النصفى للعام (2022م) حول الأهداف والإنجازات التي حققها خلال النصف الأول من العام الجاري، ورصد خلاله أعمال المحاكم في قطاع غزة وفق الخطة التشغيلية والتي بلغت نسبتها (42%). وأشار التقرير إلى أن إجمالي نسبة الفصل في الدعاوى بلغت (120.23%)، حيث كانت نسبة الفصل في الدعاوى المدنية (107.58%)، وفي الدعاوى الجزائية (136.31%)، والدعاوى الإدارية (78.92%)، وفي قضايا الأحداث بلغت النسبة (88.60%)، وأظهر التقرير أن المخالفات الموروثة أنجرت بنسبة (100%)، ومخالفات البلديات فصلت في (97.52%). وأوضح التقرير بأن المحاكم عملت على إنجاز الدعاوى القديمة الموسومة باللاصق الأحمر من العام (2019م) وما قبله حيث بلغ عددها (3,021) دعوى مدنية وانخفضت في النصف الأول من العام (2022م) إلى (2,221) دعوى، إذ تم الفصل في (800) دعوى

مدنية، وهو ما يدل على الاهتمام المتزايد بسرعة إنجاز هذه القضايا وصولاً لإنهائها والحد من تراكمها. وأفاد أن هيئة الجنايات الكبرى عقدت أكثر من (4000) جلسة قضائية، فصلت (124) دعوى منها (34) دعوى قتل، و(26) دعوى فساد، و(64) دعوى مخدرات. قال الناطق الإعلامي باسم المجلس الأعلى للقضاء القاضي إيهاب عرفات ووكيل المكتب الفني «إن المجلس الأعلى للقضاء يضع نصب عينيه هدفاً هاماً ضمن جملة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها وفي صدارتها العمل بشكل جاد وحثيث

للقضاء على أسباب إطالة أمد التقاضي من خلال استحداث آليات وطرق تحقق سرعة الفصل في القضايا واجتذاب بقاء إجراءات التقاضي أمام المحاكم مما سينعكس إيجاباً على ثقة المواطن في القضاء و يساهم في حل النزاعات من خلال الباب الطبيعي باللجوء للمحاكم لما رسمه القانون الفلسطيني». وأضاف عرفات بأن المجلس الأعلى للقضاء عمد إلى تشكيل لجنة خاصة مكونة من عدد من السادة القضاة ومعاونة عدد من الموظفين للوقوف على أسباب إطالة أمد التقاضي من خلال دراسة تحليلية تتناول عوامل التأجيل وحلول تقصير أجل التقاضي وأن اللجنة الآن في مراحل العمل الأخيرة. وذكر وكيل المكتب الفني أن تحسّن مؤشرات الأداء القضائي للتقرير النصف السنوي للعام (2022م) هو نتاج جهود مضيئة يبذلها السادة القضاة وبمعاونة الكادر الإداري والفني من الموظفين والذين لا يألون جهداً ولا يدخرون وقتاً للعمل على تعزيز ثقة المواطن الفلسطيني بقضائه.

تخفيفاً على المواطنين القضاء يزيد عدد القضاة وعدد المحاكم في قطاع غزة

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكد مدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتى بأن المجلس الأعلى للقضاء يعمل على تطوير المنظومة القضائية وبيئة التقاضي من أجل تحقيق العدالة الناجزة في قطاع غزة وذلك من خلال زيادة عدد المحاكم وعدد السادة القضاة. وأشار الرفاتى إلى زيادة عدد القضايا مما زاد العبء على القضاة وأدى إلى زيادة عدد جمهور المتقاضين من مواطنين ومحامين داخل أروقة المحاكم، موضحاً أن رئاسة المجلس منذ عام 2019م حتى العام الحالي



عملت على زيادة عدد القضاة من 54 قاضي إلى 86 قاضي. ونوه الرفاتى إلى زيادة عدد القضايا خاصة في ضل افتتاح ثلاث محاكم بداية وهي محكمة بداية شمال غزة وبداية الوسطى وبداية رفح، للتسهيل على المواطنين بإنجاز أعمالهم القريبة من مناطق سكنهم. وذكر الرفاتى أن الهيكل التنظيمي الإداري يتكون من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والإدارة العامة لشؤون المحاكم، بالإضافة إلى أربع وحدات مساندة، مؤكداً على تعدد مرافق المحاكم وتنوعها.

وأفاد بأن هناك مجمع محاكم في كل محافظة، إضافة لوجود محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في محافظة غزة، موضحاً بأن كل مجمع محاكم يتكون من محكمة صلح ومحكمة بداية ودائرة تنفيذ ودائرة شؤون إدارية. وأما على صعيد المجلس الأعلى للقضاء أوضح بأن المجلس يتكون من شق قضائي وشق إداري، حيث أن الشق القضائي يتكون من 86 قاضي والشق الإداري يتكون من 375 موظف ما بين إداريين وكتبة ومراسلين وخدمات مساعدة وشؤون إدارية ومالية، ويعتبروا بمثابة أعوان قضاة على حد تعبيره.

الجنائيات الكبرى تصدر أحكاماً بالسجن المشدد في قضايا مخدرات وفساد

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكماً بالسجن خمسة عشر عاماً مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف على المتهم (م/ش) وغرامة مالية قدرها (15000) دينار أردني أو الحبس...

مبادئ قضائية

1. التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتحريكها من قبل النيابة العامة، وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، وليس منذ إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة.

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا بالسجن المشدد في قضايا مخدرات وفساد



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن خمسة عشر عامًا مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف على المتهم (م/ش) وغرامة مالية قدرها (15000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلاً عنها ومصادرة المضبوطات، بتهمة حيازة

مواد مخدرة بقصد الاتجار، استنادًا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م. في السياق ذاته أصدرت الهيئة حكمًا آخر بالسجن خمسة عشر عامًا مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف على المتهم (ص/ق) وغرامة مالية عشرة آلاف دينار أو الحبس سنتين بدلاً منها ومصادرة المضبوطات وإتلافها، بتهمة

حيازة مواد مخدرة من نوع حشيش بقصد الاتجار والتعاطي، كما وتم الحكم على المتهم (ح/ع) بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف دينار أردني أو الحبس سنتين بدلاً منها بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي ومصادرة المواد المضبوطة وإتلاف المواد المخدرة. وفي سياق منفصل أصدرت ذات الهيئة

حكمًا في قضية فساد على المتهم (م/ز) يتضمن الحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ألف شيكل أو الحبس ثلاثة أشهر بتهمة السرقة من قبل الخدم المؤتممة بنص المادة 275 من قانون العقوبات لسنة 1936م. ويُذكر أن هيئة الجنايات الكبرى قد سُكلت بقرار من المجلس

الأعلى للقضاء مطلع العام الحالي وتختص بنظر قضايا الجنايات الخطيرة وهي القتل ومحاولة القتل وقضايا الاتجار بالمخدرات والفساد، بهدف سرعة الفصل فيها وتعزيز التخصص القضائي وتحقيق الردع العام، ونحو الوصول للحد من معدلات هذه الجرائم والقضاء عليها.

القضاء يتفقد النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أبو عبيدة



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجرى المجلس الأعلى للقضاء جولة تفقدية لمركز تأهيل وإصلاح سجن أبو عبيدة، للتعرف على أوضاع النزلاء والاطلاع على الإجراءات القانونية للتوقيف وتنفيذ الأحكام، وضم الوفد الزائر كلاً من الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء المستشار أشرف نصر الله وأ. محمد مراد مساعد الأمين العام وأ. أنس أبو ندى رئيس محكمة بداية شمال غزة وأ. حمادة أبو قمر مدير الشرطة القضائية.

وكان باستقبال الوفد المقدم محمد أبو اللبب ومدير الشؤون القانونية في

السجن، ودائرة العلاقات العامة. وتفقد الوفد أوضاع صحة الإجراءات في السجن ومدى ملائمة الظروف التي يعيشها النزلاء مع المعايير التي نظام قانون الإصلاح والتأهيل (6) لسنة 1998م والتحقق من صحة الأوراق والسجلات المتعلقة بالنزلاء. واشتملت الجولة على زيارة العيادات الصحية وغرف النزلاء في مركز أبو عبيدة، كما تفقد الوفد الأقسام والمرافق وتم الاستماع لشكاوى النزلاء بخصوص ظروف توقيفهم، وتم بحث ودراسة هذه الشكاوى مع مدير المركز. وناقش الوفد مع إدارة المركز العديد من الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القرارات

القضائية، مؤكداً على ضرورة اتباع الإجراءات والأصول القانونية عند تنفيذ الأحكام القضائية، وصون حقوق النزلاء المكفولة قانوناً. ويذكر أن الزيارات التفقدية تأتي لتفقد أحوال النزلاء طبقاً لقانون السلطة القضائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وبناءً على توجيهات رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون بإجراء جولات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المحافظات للأطمئنان على أوضاع النزلاء القانونية، وأماكن توقيفهم ومدى وملاءمتها، ورفع تقرير عن كل زيارة بالإجراءات المتخذة خلالها.

الرقابة الداخلية تجري جولات تفقدية لضمان حسن سير العمل



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكد مدير وحدة الرقابة الداخلية في المجلس الأعلى للقضاء أ. وسام شحادة أن فريق الرقابة يقوم بشكل دوري بالعديد من الجولات الرقابية الميدانية على جميع أقسام المحاكم والدوائر التابعة لمجلس القضاء، مبيّناً قيام وحدته بالتحقيق في المظالم المقدمة من قبل المراجعين. وقال شحادة: «إن هذه الجولات تأتي للتأكد من ضمان حصول المواطنين والمراجعين على خدماتهم وإنجاز معاملاتهم على الوجه المطلوب ضمن الإطار القانوني الناظم للعمل». وتابع أنه من جانب آخر يتم التحقق من

المظالم المقدمة من قبل المواطنين والتي يتم متابعتها بشكل مباشر من قبل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتم إحالتها لوحدة الرقابة وبالتالي تقوم الوحدة بعقد لجنة تحقيق خاصة بتلك المظلمة، مشيراً إلى أنه يتم الاستماع لجميع الأطراف ثم إصدار التوصيات ورفعها لرئاسة المجلس. وأفاد شحادة بأن تكثيف الجولات الرقابية يأتي بناءً على التعليمات المستمرة لنا من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء سعادة المستشار ضياء الدين المدهون لتجويد وتحسين العمل ما أمكن لضمان تقديم الخدمة للمواطنين على الوجه الأكمل.



تقديمها للمحكمة وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى وحتى تاريخ إيداع لائحة الاتهام فإنها وكما سلف تكون أخطأت في تفسير القانون الأمر الموجب لنقض حكمها وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لاحتساب مدة التقادم والحكم في الدعوى على ضوء التفسير الصحيح للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لنظره من هيئة مغايرة. نظر تدقيقاً وصدراً وأفهم علناً في 14/05/2014م.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
أنور أبو شرح	عبد الفتاح الأعما	فاطمة المخلاتي	انعام انشاصي	محمد الدريوي

في الطعن الجزائري رقم: 2014/12 السنة القضائية 2014

المبدأ

1. التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتحريكها من قبل النيابة العامة، وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، وليس منذ إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة.
2. تحتسب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة حتى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، ومن تاريخ اتخاذ أي إجراء وانقطاعه حتى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة في مواجهة المتهم، ومن تاريخ اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلى حين تقديم لائحة الاتهام بحقه.

أمام السادة القضاة: المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأعما وأنور أبو شرح.
سكرتارية: إسلام أهل.
الطاعن: س. ج. م. أ.

وكيله المحامي/ طلعت الناعوق.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف الجزائري رقم 288/2013م بتاريخ 6/1/2014م والقاضي بالأغلبية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد القرار المستأنف. والقرار الصادر من محكمة بداية غزة في القضية الجزائية 966/2011 بتاريخ 14/3/2013م والقاضي برد الدفوع المثارة من محامي الدفاع عن المتهم والسير في القضية حسب الأصول.

تاريخ تقديمه: 09/02/2014م.

جلسة يوم: الأربعاء 14/05/2014م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً. وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً. وحيث أن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة أودعت القضية الجزائية رقم 966/2011 بداية غزة ضد الطاعن وآخرين بتهمة تزوير مستندات عرفية خلافاً لنص المواد 300، 301، 336، 332، 23 عقوبات 36 بتهمة الحصول على أموال عن طريق النصب والغش خلافاً للمواد 300، 301، 23 عقوبات 36 ضد الآخرين. وعند تلاوة التهمة على الطاعن أجاب وكيله بأنه غير مذنب ودفع بعدم قبول الدعوى الجزائية بحق الطاعن طبقاً لنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على عدم قبول الدعوى التي يشترط القانون لإقامتها وجود شكوى إلا إذا قدمت خلال ثلاث شهور من علم المجني عليه بها، وكذلك لاتقضاء الدعوى بالتقادم طبقاً لنص المادتين 9، 12 من قانون الإجراءات الجزائية كون أن العقود المدعى تزويرها حررت في 9/10/2004م وعلم بها المشتكي في شهر 4/2005 وتقدم بالشكوى في 13/10/2008م أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات. وحيث أن محكمة أول درجة قررت رد الدفوع المثارة من الطاعن مؤسسة حكمها على أن القانون لم يشترط لإقامة الدعوى الجزائية الماثلة وجود شكوى أو إدعاء بالحق المدني وبالنسبة للدفع بالتقادم فإن المادة 12 فقرة 2 نصت على أن مدة تقادم الدعوى الجزائية تحتسب اعتباراً من آخر إجراء تم فيها وأنه بالتدقيق بالأوراق يتبين أنه قدمت شكوى ضد المتهم بتاريخ 13/10/2008م وأحيلت الدعوى الجزائية بتاريخ 21/11/2011م وأن الدعوى الجزائية تنقطع مدة التقادم فيها باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي فإن المدة تبدأ من جديد ابتداءً من آخر إجراء طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث أن هذا القرار لم يلق قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف رقم 288/2013 أمام محكمة الاستئناف بغزة إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد القرار المستأنف لنفس الأسباب التي بنت عليها محكمة أول درجة قرارها.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فتقدم بواسطة وكيله بهذا الطعن والذي نعى فيه على الحكم الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وعدم كفاية أسباب الحكم وغموضها والبطان وذلك لأسباب ساقها في لائحة طعنه والتي تحصل في أن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف خالفت القانون عندما استندتا إلى المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انقطاع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بشكل رسمي، ولم تبين محكمة أول درجة ما هي الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أبلغ بها وكذلك خالفت محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو علم المجني عليه بها وبمتركبها وأن المشتكي أفاد في شكواه أنه علم بالواقعة في شهر 4/2005 وتقدم بالشكوى في 13/10/2008م وكذلك فإن حكم محكمة الاستئناف يعتبر باطل لصدوره بالأغلبية وتوقيع العضو المخالف عليه دون أن يتضمن الحكم الرأي المخالف وأسبابه.

وحيث أن النيابة العامة تقدمت بلائحة جوابية على الطعن التمسست فيها رد الطعن للأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة وحكم محكمة الاستئناف.

وحيث أنه وبعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً فإن هذه المحكمة ترى أن محكمة الاستئناف بتأييدها لحكم محكمة أول درجة قد وقعت في خطأ في تفسير القانون كما وقعت من قبلها في ذلك محكمة أول درجة وذلك عندما فسرت أن المقصود بالدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هو إيداع لائحة الاتهام أمام المحكمة وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلى حين تقديم لائحة الاتهام بحقه.

إذ ترى هذه المحكمة أن التفسير الصحيح للدعوى الجزائية هو تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها منذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وتحريكها من قبل النيابة العامة وفقاً لنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ ارتكاب الجريمة حتى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية وبفهومها المبين سالفاً أو من تاريخ اتخاذ أي إجراء وانقطاعه حتى اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة في مواجهة المتهم.

وحيث أن محكمة الاستئناف بتأييدها لحكم محكمة أول درجة اعتبرت أن المقصود بالدعوى الجزائية هي

تعميم رقم (22/2022) بشأن الدعاوى والطلبات المدنية المشطوبة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته

وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، سيما المادة (88)

وتوصية المكتب الفني بالخصوص

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وحسن سير العمل والمصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي

مادة (1)

على السادة رؤساء أقلام المحاكم عرض ملفات الدعاوى والطلبات المدنية المشطوبة ولم يتم تقديم طلبات لإعادتها لجدول أعمال المحكمة على الهيئات المختصة بنظرها، وذلك بعد مضي مدة ستين يوماً من تاريخ شطبها.

مادة (2)

على السادة رؤساء وقضاة المحاكم إصدار القرار باعتبار الدعوى المشطوبة أو الطلب المشطوب كأن لم يكن حال صدري في مدينة غزة بتاريخ: 18/07/2022م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ محمد عمر مراد

خصال القاضي

وقد ورد في تلك الرسالة بشأن خصال القاضي: (ثُمَّ أَحْسَرَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مَمَّنْ لَا تَضِيْقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تَمَحَّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الرِّزْلِ، وَلَا يَحْضِرُ مِنَ الْفِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تَشْرَفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فُهُمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحَجِجِ، وَأَقْلَهُمْ بِرَمَا بِمَزَاجَةِ الْخُصْمِ، وَأَضْرَبَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَضْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ، مَمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أَوْلَيْكَ قَلِيلٌ).

إن تلك الكلمات البليغة التي احتوت كنوز الحكمة والوصايا الثمينة لنشر العدالة وحقوق الإنسان والحكم القويم، قد أشارت إلى صفات وخصال لا بد أن يتحل بها من يتولى أمانة القضاء، وإن التزم بها القاضي، كان نموذجاً وقُدوةً وعنواناً للحقيقة والعدالة، ورافعةً لبلاده ومجتمعه وأمته، وفي الآخرة مع المقسطين الذين هم على منابر من نور عن يمين الرحمن جلّ وعلا.

بذلت الأمم والمجتمعات عنايةً خاصةً في رسم الشروط والمعايير لاختيار القاضي، لما يمثله من قيمة حقيقية في منظومة العدالة ورد الحقوق، وكف ظلم السلطان وذوي النفوذ.

ومن أبرز المراجع التي اشتملت على الخصال الأساسية للقاضي هي رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إبان خلافته لواليه على مصر مالك بن الأشتر النخعي، تلك الوثيقة التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 2002م لتكون أحد مصادر التشريع للقانون الدولي بعد مداوات استمرت لمدة سنتين، ومن ثم ترجمت إلى أكثر من عشرة لغات، وكتب في شرحها عدة مصنفات خصّصت لهذا الغرض، كونها أول وثيقة حقوقية قانونية مفصلة تعالج واجبات الحاكم ووظائفه والعلاقات بين الشعب وبين الحاكم، ولفصلها في الحديث عن السلطات الثلاث (التشريعية- القضائية- التنفيذية) ولاشتمالها على تعاليم تتعلق بالاقتصاد والسياسة والاجتماع والأمور العسكرية، وأيضاً القيم التي ينبغي للحاكم المسلم الاهتمام بها وتطبيقها بوصفه حاكماً إسلامياً.

في حوار حول الاعتراف وفقاً لقانون الاجراءات الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001) القاضي طوطح "الاعتراف عنصر من عناصر الإثبات في المواد الجزائية"



القضاء - مرج الزهور أبو هين

على طاولة حوار المجلس الأعلى للقضاء
قال القاضي علاء طوطح:

إن الاعتراف هو إقرار
المتهم على نفسه بصحة
ارتكابه للتهمة المسندة
إليه بإرادته.

أركان الاعتراف:

وأفاد طوطح بأن الاعتراف له أركان محددة، والركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، وهو ضروري لوجود الشيء، أما شروط الصحة فهي لازمة لتقدير المحكمة قيمة الاعتراف.

وتفصيلاً لما سبق:

1. أن يصدر من المتهم نفسه، أما إذا صدر من غير المتهم فتعتبر شهادة، وإذا صدر من متهم على متهم آخر، فلا يعتبر اعتراف طبقاً لنص المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001)، والتي نصت على أنه:

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م

المادة 209

لا يبدان متهم بناء على أقوال متهم آخر، إلا إذا وجدت بينة أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الأقوال في أقواله.

وبالتالي تعتبر في نظر القانون من قبيل الاستدلالات وليس الأدلة التي يجوز تعزيبها بأدلة أخرى ولا تكفي وحدها للإدانة.

2. أن يكون موضوع الاعتراف واقعة.
3. أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى ومتصلة بها.
4. أن يكون من شأن هذه الواقعة تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها ولا يفسر الصمت أو الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة على أنه اعتراف من المتهم، وفقاً لنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001).

وأما بالنسبة لشروط الاعتراف ذكر القاضي طوطح بأن الاعتراف

يعتبر الاعتراف
من الأدلة
المعتمدة
كوسيلة
من وسائل
الإثبات في
المواد الجزائية،
ويكتسب
الاعتراف أهميته
كونه من أكثر
وسائل الإثبات
تأثيراً في نفس
القاضي، مقارنة
مع وسائل
الإثبات الأخرى.

تقدير الاعتراف من المحكمة

ولفت القاضي طوطح إلى أن الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة طبقاً لما نصت عليه المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001)، مؤكداً أن هناك نتائج ترتبت عليها ومنها:

1. عدم التزام القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به وفقاً للقناعة الوجدانية للقاضي، ولكن على القاضي إذا قرر طرح الاعتراف تسبب عدم الأخذ به وإلا كان معيباً بالقصور في التسبيب.

2. الاعتراف حجة قاصرة على المقرر وحده دون سواه طبقاً لنص المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001).

3. استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي التي نصت عليها المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3 لسنة 2001)، يجوز للقاضي أن يستند لاعتراض المتهم الصادر في مرحلة الاستدلال أو التحقيق حتى لو أنكر صدره عنه في مرحلة المحاكمة.

4. للقاضي أن يفسر اعتراف المتهم ودلالته وانسجامه مع باقي الأدلة، وليس عليه التقييد بالألفاظ التي أدلى بها المتهم في اعترافه، بل العبرة بالجوهر وحقيقة المقصود منها.


5. للمتهم أن يعدل عن اعترافه والقاضي يقدر هذا العدول وله أن يرفض العدول ويبقى على الاعتراف طبقاً للقناعة الوجدانية للقاضي في توكين عقيدته، وليس كالقاضي المدني الذي يتقيد

بنص قانون البينات الذي نص على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يجوز العدول عنه.
6. لا يعدّ من قبيل الاعتراف تسليم محامي المتهم، بصحة استناد التهمة إلى موكله متى كان المتهم منكرها لها.

تطبيقات قضائية

حول التطبيقات القضائية بين طوطح أن اعتراف المتهم لا يكون مقبولاً إلا إذا ثبت أنه صدر منه طواعية واختياراً، مشيراً أن للمحكمة الحق في طرح الاعتراف إذا اقتنعت أنه كان مشوّباً بالضغط أو التهديدات أو الإكراه أو الإرهاب أو الوعد أو الوعيد.

وأكد أن هذا الاعتراف ليس له قيمة قانونية في شروط صحته لأن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات يجب أن يكون اختياريّاً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد وعد.



القاضي / علاء طوطح



الييمين المتمة وشروط توجيهها

القضاء - مرج الزهور أبو هين

تعدُّ قواعد الإثبات وإجراءاته في القانون الفلسطيني أمر لا مناصَّ منه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وتشكيلاتها، ولا تقع إلا بإقامة الدليل على صحة الواقعة المنشئة لسبب الإثبات.

والييمين الحاسمة فالأخيرة يصحُّ توجيهها عند عدم وجود أي دليل في الدعوى، مبيناً سبب ذلك بأن الدعوى الخالية من أي دليل، لا تكون في هذه الحالة قريبة الاحتمال، لأن توافر مبدأ الثبوت القانوني هو الذي أسبغ عليها هذا الوصف.

وبين المستشار ثابت بأن اليمين المتمة تكمل ما ينقص من الدليل القانوني، لكنها لا تقوم مقامه ويستوي أن يكون مبدأ الثبوت المتوافر في صالح المدعي أو في صالح المدعى عليه، ففي كلتا الحالتين يجوز للقاضي توجيه اليمين المتمة لأي من الخصمين المذكورين طالما أن أحدهما لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، ويتبين أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلاً من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمة.

ثابتة فلا محل فيها لإكمال أدلتها باليمين المتمة. وأما الحالة الثانية تتمثل حول إذا لم يعزز الخصم دعواه بمبدأ ثبوت قانوني أي بدليل ناقص من نوع الأدلة الجائز إثباتها بها قانوناً.

«ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل»

وفي السياق ذاته حول الشرط الثاني لتوجيه اليمين المتمة قال المستشار ثابت أن هذا الشرط مفاده أن الادعاءات والدفع غير الثابتة أصلاً لدى القضاء ليس لها أي اعتبار ولا ينظر إليها، ومن ثم ترفض هذه الادعاءات أو تلك الدفع وهذا الشرط منطقي وعادل.

ونوه ثابت إلى أنه في حالة كانت الدعوى خالية من أي دليل فلا يجوز توجيه هذه اليمين، مبيناً أنها ليست إلا وسيلة تكميلية، فلا يصح أن تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى، وهذا فارق جوهري بين اليمين المتمة

ناقص يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي، فإذا تم تعزيز اليمين المتمة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعي.

حيث أشار إلى أمثلة مبدأ الثبوت القانوني، والتي تتمثل في مبدأ الثبوت بالكتابة، والشهادة الواحدة، والقرينة القضائية التي لم يطمئن إليها القاضي، والدفاتر التجارية. كما وأكد بأن قانون الثبوت القانوني يختلف تبعاً لطبيعة النزاع ولأهمية الواقعة التي يقوم عليها الادعاء فحيث يجوز الإثبات بالبينة يمكن أن يكون مبدأ الثبوت بينة أو قرائن إذا كانت هذه أو تلك لم تكف لإقناع القاضي.

وبين أن تلك الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات إذ يتعين أن يكون الدليل الناقص مبدأ ثبوت بالكتابة، إلا إذا كانت الكتابة المطلوبة قد حال دون الحصول عليها مانع مادي أو أدبي، أو كانت قد فقدت بعد الحصول عليها، فحينئذٍ يصح أن تكون البينة والقرائن مبدأ ثبوت يجيز توجيه اليمين المتمة لإكمال ما فيه من نقص، وتصلح دفاتر التجار كمبدأ ثبوت يجيز توجيه اليمين فيما يجوز إثباته بالبينة، وعليه لا يشترط لجواز توجيه هذه اليمين أن يتوافر مبدأ الثبوت لدى كل من الطرفين.

واستخلص القاضي ثابت بأنه لا يجوز توجيه اليمين المتمة في حالتين:-

أولهما إذا قدم الخصم دليلاً قانونياً كاملاً على دعواه لأن الدعوى تكون

وأتصلاً بما سبق قال د. ثابت:

«إن أداء اليمين المتمة يجوز أن يترتب عليها الفصل في النزاع، ولكن قد لا يكون توجيهها ضرورياً لهذا الفصل في إجراء من إجراءات التحقيق التي تيسر للقاضي تحصيل دليل خاص تقتضيه العدالة ويكون لها ما غيرها من قوة الإلزام لأنها تقتضي توافر عناصر إثبات لها مكانتها وإن كانت أدنى من مرتبة الدليل.»

وتابع المستشار ثابت أن اليمين المتمة تختلف عن اليمين الحاسمة إذ لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والإفراد بل يظل النزاع محصوراً في حدود أحكام القانون، وإن جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق استكمالاً للدليل ولهذه العلة لا تعتبر اليمين المتمة حجة قاطعة ملزمة. وأضاف بأن حقيقة هذا الشرط هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فإذا وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق.

مبدأ الثبوت القانوني

وحول مبدأ الثبوت القانوني أفاد د. ثابت بأنه كل دليل

في التقرير التالي رصدت جريدة القضاء الفلسطيني أنواع اليمين المتمة التي حددها القانون الفلسطيني.

حيث أوضح القاضي د. زياد ثابت بأن القانون وضع شروطاً لتوجيه اليمين المتمة، فنصت الفقرة الثانية من المادة (146) من قانون البينات الفلسطيني على أنه:

قانون البينات الفلسطيني

المادة 146 / 2

يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

وتطرق د. ثابت إلى توضيح مفصل حول الشرطين الأساسيين اللازم توافرها لتوجيه اليمين المتمة.

الشرط الأول «ألا يكون في الدعوى دليل كامل»

وأوضح د. ثابت أن مقتضى هذا الشرط أن يتوافر في الدعوى دليل أولاً، وألا يكون هذا الدليل كاملاً؛ فعلى القاضي أن يتحقق من توافر هذا الشرط قبل استخدامه الحق الذي حوِّله إياه القانون بتوجيه اليمين المتمة إلى أحد الخصمين ذلك لأن اليمين المتمة تكمل دليلاً ناقصاً.

وأكد على أنه إذا كان في الدعوى دليل كامل فلا مبرر لتوجيه اليمين المتمة ويجب على القاضي أن يحكم وفقاً للدليل الكامل في الدعوى، موضحاً بأن اليمين المتمة تعتبر دليلاً تكملياً إضافياً كما هو ظاهر من اسمها.



القاضي الدكتور / زياد ثابت

مؤشرات الأداء القضائي

من 17 يوليو حتى 21 يوليو 2022م



الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية



القاضي أحمد الشيخ خليل

رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة

في حالة الشروع بارتكاب جريمة جزائية إلا أن الفاعل لم يستطع اتمامها لأسباب خارجة عن إرادته، بالمقابل فإن الجريمة المدنية لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر قد حاق بالمجني عليه، لذلك فإن تدخل القانون المدني ينحصر في إصلاح الضرر الحاصل من خلال عملية التعويض المادي بالشكل المحدد في القانون، كما وتختلف من حيث الركن المعنوي فإن الجريمة الجزائية قد لا تقوم في بعض الأحوال إلا إذا توافر الخطأ العمدي لدى الجاني، كما قد تقوم استثناءً بمجرد الخطأ غير العمدي، وأما الجريمة المدنية فقد تتوافر دون خطأ عمدي من الجاني، إذ يكفي وجود سلوك وضرر لقيام هذه الجريمة.

3. قد ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وأخرى مدنية كجريمة الضرب الذي يحدث عاهة مستديمة، فهو يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية، وعندئذ يكون لوحد المصدر أثرها في اختصاص المحكمة الجنائية إلى نظر الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى العمومية، ويكون للحكم الصادر في الدعوى الجنائية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للنزاع المدني.

4. الجزاء المترتب على ارتكاب الجريمة فإن الجريمة الجزائية تتميز بجزاء ذي طبيعة خاصة هو الجزاء الجنائي الذي يبدو في صورتى العقوبة والتدبير العقابي، وهذا بخلاف الجريمة المدنية فإن الجزاء المترتب عليها مدني بحت وهو تعويض المجني عليه.


بداية يقصد بالجريمة المدنية كل فعل من شأنه الإضرار بالغير ويلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر، ويوصف الفعل الذي ينتج ضرراً للغير بالجريمة المدنية، وهذا ما أكدت عليه المادة 179 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4/2012 والتي نصت على أن (كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه)، وأكدت عليه المادة 138 من قانون المعاملات السوداني لسنة 1984 حيث نصت:- (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)، وأكدت عليه أيضاً المادة 163 من القانون المدني المصري رقم 131/1948 حيث نصت على أنه:- (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

ومن خلال ما سبق يبدو أن الفرق واضح وجلي بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية سواء من حيث المصدر أو السبب أو الموضوع أو الاختصاص، ويمكن حصر أوجه الاختلاف بين الجريمتين في عدة نقاط على النحو التالي:

1. إن التصرفات التي تؤلف الجرائم المدنية ليست محددة في القانون بقدر ما يشكل كل تصرف يلحق ضرراً بالغير جريمة مدنية وبذلك فإن مصدرها هو القانون المدني، بالمقابل فإن التصرفات التي تؤلف الجرائم الجزائية محددة على سبيل الحصر سواء في قانون العقوبات أو النصوص القانونية الأخرى، مثل قانون ضريبة الدخل أو التموين أو الجمارك، وإن هذه القوانين تعتبر هي مصدر الجريمة الجزائية، ومن ثم يتضح أن نطاق الجريمة المدنية أكثر اتساعاً وشمولاً من الجريمة الجزائية.

2. إن الجريمة الجزائية تختلف عن الجريمة المدنية من حيث الركن المادي، فالجريمة الجزائية معاقب عليها ولو لم تلحق ضرراً خاصاً بالمجني عليه، إذ ليست كل الجرائم الجزائية تشكل اعتداء على مصلحة عامة ومصصلحة خاصة في آن واحد، ومن الأمثلة على ذلك جريمة حمل السلاح بدون ترخيص وجرائم التشرد والتسول والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كذلك

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث



◆ محكمة النقض ◆ محاكم الدرجة الثانية ◆ محاكم الدرجة الأولى

لافتة قضائية

مفاهيم من رسالة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- إلى واليه مالك بن الأشتر النخعي
بقلم القاضي / محمد مراد

(اختر للحكم بين الناس)

-مَمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ، وَلَا تَمَحَّكُهُ الْخُصُومَ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْرَهُمْ عَلَى تَكْشِيفِ الْأُمُورِ، لَا بَدَ لِلْقَاضِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَشَقَّةِ الْقَضَاءِ وَمِمَّا طَلَّةِ الْخُصُومِ وَمَجَادِلَتِهِمْ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَلْبِيًّا أَوْ صَاحِبَ مَوْقِفٍ ضَعِيفٍ، بَلْ إِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ حَسَنَ تَعَامُلِهِ مَعَ الْمَوَاقِفِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْإِجْرَائِيَّةِ، وَسَعَةَ صَدْرِهِ لِيَسْمَعَ بَيِّنَةَ الْخُصُومِ وَحُجَجَهُمْ وَدَفُوعَهُمْ، لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْوِظِيْفَةِ الْقَضَائِيَّةِ تَقْتَضِي الْمُدَافَعَةَ وَالْمَحَاجَةَ وَتَقْنِيدَ الْبَيِّنَاتِ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَدْلَةِ وَتَرْجِيحَهَا أَوْ إِسْقَاطَهَا.

يتقدم المجلس الأعلى للقضاء والأسرة القضائية
بأحر التهاني والتبريكات من

المستشار/ أ. ضياء الدين الأسطل

قاضي محكمة الاستئناف

لعودته سالماً من الديار الحجازية بعد أداء مناسك الحج

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال



يتقدم المجلس الأعلى للقضاء والأسرة القضائية
بأحر التهاني والتبريكات من

الزميل/ أيمن عجور

الموظف في محكمة الاستئناف

لعودته سالماً من الديار الحجازية بعد أداء مناسك الحج

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال

